

## النكت على مقدمة ابن الصلاح

بأصل الراوي ( 1 ) .

378 - ( قوله ) " وكذلك إذا قابل بأصل أصل الشيخ المقابل به أصل الشيخ " ( ) إلى آخره

قال في الاقتراح " إذا قابل بأصل شيخ شيخه لا باصل سماعه من شيخه فهل يكتفي بذلك ؟  
تسامح فيه قوم من المغاربة وبعض المشارقة وأباه المحققون من مشايخنا ؛ لأنه يحتمل أن  
يكون الذي يريد أن يرويه غير ( د / 107 ) مسموع له وإن كان في أصل شيخ الشيخ فيكون في  
روايته له مبلغا ما لم يحمل وقد روى كتاب الصحيح للبخاري ثلاثة مشايخ ( 2 ) عن الفربري  
وأخذه عنهم ( 3 ) الحافظ الهروي وضبط اختلافهم وكان كثيرا على ما هو موقوف في روايته  
وكلهم عن شخص واحد .

فلو كان اكتفى بالمقابلة على أصل الفربري مثلا لكان قد حمل كل واحد من شيوخه ما لم  
يروه له " ( 4 ) .

379 - ( قوله ) " ولا بد من شرط ثالث وهو أن يكون ناقل النسخة من